الى القاضي على عدم القبول الا بشاهدين مع فتحه وقراته عليهما قال
كالصكوك للناس على الناس لا نقبلها مختومة وهما لا بد ان يعلما ما فيها لان
الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل الكتاب وحكي في تبديل الكتاب حكاية
ولا في حكايته عن الثوري بكراهية شهادة الرجل على الوصية في صحيفة
مختومة حتى يعلم ما فيها لانا نقول باب الرواية اوسع وايضا فالتبديل
غير متوهم في صورة المناولة ومسألة الوصية وان حكيت الكراهة فيها
ايضا عن الحسن البصري وابي قلابة الجرمي وابراهيم النخعي كما عند
البيهقي في المدخل وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة تمسكا بقوله تعالى
وما شهدنا الا بما علمنا فقد حكي فيها ايضا الجواز عن مالك بل وعن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب انه كان يفعل ذلك اذا اراد سفرا ويدفعها
الى ابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وكان يقول اشهد على ما فيها ونحوها
اسند الى ابن شهاب حيث قيل له في جواز المناولة فقال الم تر الرجل
يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به واما النزاع معه
في ادراج ابي حنيفة في المجيزين بان صاحب القنية حكى عنه وعن صاحبه
محمد في اعطاء الشيخ الكتاب للطالب واجازته له به عدم الجواز اذا لم يسمع
ذلك ولم يعرفه خلافا لابي يوسف ففيه نظر اذ الظاهر انهما انما منعا
اذا لم يكن احد شيئين اما السماع او معرفة الطالب بما في الكتاب اي
بصحته وهذا لا يمنع ما قدمناه في اول انواع الاجازة عن ابي حنيفة
وابي يوسف من بطلان الاجازة لجواز اختصاصه بالمجردة عن
المناولة افاده صاحبه المولف وما حكاه ابو سعيد من الحنفية ونقله
الرازي عن امامه وصاحبه ابي يوسف انهما منعا الاجازة والمناولة
يمكن حمله على المناولة المجردة ولذا الى ذكر ابن راهويه معهم بما
سياتي في القسم الخامس من احتجاجه على الشافعي في مسألة تحديث

احتج



احتج الشافعي عليه فيها بغيره وقال له هذا سماع وذاك كتاب يعني فهو
مقدم فقال له اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر بارادة
اصل الاحتجاج ولاجل ما نسب للحاكم قال بعض المتاخرين عقب حكايته الاستوا
وكان هولاء الائمة المحكي عنهم جوزوا الرواية بها لانهم نزلوها منزلة السماع
ونحوه جمع بعضهم بين المذهبين بان المثلية في الحكم والاجمال وعدمها
في التفصيل والتحقيق فصار الخلاف في الحقيقة لفظيا وفي المسألة
قول رابع اورده البيهقي في المدخل من طريق يحيى بن معين قال قال
الاوزاعي يقول في العرض قرات وقرئ وفي المناولة يتدين به ولا
يحدث به وهذا ايضا فيه ادراج الحاكم له فيمن يراها دون السماع لكن
قد روى البيهقي ايضا من طريق محمد بن شعيب بن شابور قال لقيت
الاوزاعي ومعي كتاب كتبته من حديثه فقلت له يا ابا عمرو هذا كتاب
كتبته من احاديثك فقال هاته فاخذه وانصرفت انا فلما كان بعد ايام
لقيني به فقال هذا كتابك قد عرضته وصححته فقلت يا ابا عمرو فارويه
عنك قال نعم قلت اذهب فاقول اخبرني الاوزاعي قال نعم قال
ابن شعيب وانا اقول كما قال وبالجملة فعلى القول الثالث من يرد عرض
القراة يرد عرض المناولة من باب اولى **قلت** ولكن **قد حكوا** اي
القاضي عياض ومن تبعه **اجماعهم** اي اهل النقل على القول **بانها** اي
المناولة **صحيحة معتمدا** اي من اجل اعتمادها وتصديقها يعني
وان اختلف في صحة الاجازة المجردة وعبارة عياض بعد ان قال وهي
رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة وهو قول كافة
اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر **وان تكن** المناولة
كما تقرر بالنسبة للسماع **مرجوحة** على المعتمد ثم انه قد بقي من صور
هذا النوع صورتان **اما الاولى** **اذا ناول** الشيخ الكتاب او الجزء

Copyright © King Saud University